جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون جنائي

الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

(قانون 18-07)

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2019/06/19

من إعداد الطالبة :

✓ حليمة علالي

إشراف الأستاذ:

صالح شنين

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. سعيد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ. صالح شنين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. بالقاسم سويقات	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي:2018 /2019

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون جنائي

الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

(قانون 18-07)

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2019/06/19

من إعداد الطالبة :

✓ حليمة علالي

إشراف الأستاذ:

صالح شنين

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. سعيد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ. صالح شنين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. بالقاسم سويقات	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي:2018 /2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي
أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن
رُّوحِنَا﴾

سورة التحريم، الآية 12.

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

النمل ـ 19 ـ

نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالشكر على ما أنعم علينا

وبالشكر والتقدير إلى من أعانني على البحث العلمي

الأستاذ الدكتور شنين صالح الذي أشرف علي هذا البحث فكان

نعم الموجه والمرشد والناصح والداعم

كما أتوجه بالشكر إلى وكيلي الجمهورية بمحكمة تقرت سليم ومهدي

إلى كل عاملات وعمال دار الشباب خير الدين تقرت

إلى مركز الشرطة بتقرت وورقلة

إلى الصحفي المتألق محسن

إلى الشاب الخلوق رسيم

الإهـــداء

إلى من كان لها الفضل لما وصلت إليه ،

أمي حفظها الله ورعاها،

إلى أختي العزيزتين،

إلى روح خالي محمد رحمه الله،

إلى كل أفراد عائلتي،

إلى روح صديقتي حكيمة رحمها الله،

إلى كل الأصدقاء والصديقات في الواقع والمواقع.

علالي حليمة

مقدمة

مقدمة :

تعتبر المعطيات الشخصية من قبيل الحياة الخاصة إذ تمثل أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية إقتداءا بالمواثيق الدولية لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما أفرزه من تقنيات متطورة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة، كما أصبحت الا نترنت بنية اساسية للمبادلات و تداول وتخزين المعلومات، فكان من الضروري ان تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة وبين حرمة خصوصية الأفراد من ذلك ما جاء في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/95 ،والقواعد الأوربية الجديدة حيث أصدر مجلس المنظمة ، عام 1980 توصيات الى البلدان الأعضاء، تحت عنوان حماية الحياة الخاصة، وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود وعلى إثر هذه التوصية صدرت في أروبا، اتفاق ية عام 1981، وحملت الرقم 108، بهدف التوفيق بين حرية تبادل المعلومات والمبادئ الأساسية لحماية الحريات الخاصة.

أما فيما يخص قرار الجمعية العامة رقم 45/95 فقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990، على قرار حمل الرقم 45/95 تضمنت المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية والمعدة بالحاسبة الإلكترونية وتقرير حماية شاملة للبيانات عامة كانت أو خاصة مرتبطة بالشخص المعنوي أو الطبيعي.

أما في اروبا فقد كان هناك 28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية إستنادا الى القواعد الإرشادية الصادرة فـي العام 1995، ومع تزايد التدفق الهائل للمعلومات صدرت قواعد عن البرلمان والمجلس الأوربيين في 27 ابريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات وقد دخل التشريع الأوربي الموحد حيز التنفيذ في مايو 2018 تحت عنوان القواعد العامة لحماية البيانات.

اما على مستوى التشريعات الوطنية فتعتبر دولة السويد السباقة في تبني نظام حماية المعطيات وذلك من خلال القانون الصادر في 1973 ثم قانون 1998 كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون عام 1974، وفي نفس السياق أصدرت فرنسا قانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات والذي عرف تعديلا عام 2004.

أما على المستوى العربي فقد أصدر المشرع التونسي هذه الحماية من خلال القانون 63-2004 كما ذهب المشرع المغربي إلى إصدار هذا القانون في عام 2009 تحت رقم 08-09 وتماشيا مع ا لبعد العالمي والوطني لموضوع حماية البيانات الشخصية تدخل المشرع الجزائري هو الآخر بواسطة النصوص التج ريمية والعقوبات المقررة لها الواردة في القانون 07/18 ليسد بذلك الفراغ القانوني الحاصل في التشريع بعدما كانت هذه الحماية موزعة في عدة قوانين مختلفة من ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة الفقرة الأولى والثالثة، من قانون الأرشيف الوطني والفقرة ب من المادة 88 من المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية والمادة 24 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية والمادة 22 من قانون الحالة المدنية والتي جاءت مقتصرة على بع ض طوائف البيانات ولا تشمل سائر البيانات الشخصية وبالتالي لا يجوز مد الحماية المقررة لبعض منها على البعض الأخر وذلك إعمالا للقاعدة التي تقتضي بعدم جواز القياس في التجريم، وبذلك لا يجوز قياس البيانات الخاصة بتعداد السكان مثلا، على البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الإنترنت سواء في حالة جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها وان كان المشرع الجزائري قد تناول حماية المعطيات الإلكترونية من خلال القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلا أنه لم يخص بالذكر البيانات الشخصية ليأتي القانون 18-07 محل الدراسة ويقرر حماية إلى هذه البيانات.

أهمية الموضوع:

لقد أعتبرت المادة 46 من دستور 2016 المعدل أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي يضمنه القانون وي عاقب على انتهاكه، من هذا المنطق أتى القانون 18-07 ليقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية أو آلية وتقرير العقوبات المناسبة لها فضلا عن وجود سلطة وطنية تقوم بعملية السهر على تطبيق هذا القانون كونه يحمي المساس با لحياة الخاصة للأفراد لاسيما في ظ ل التطورات الرقمية وسهولة إنتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متطورة لتتطور بذلك الجريمة وأساليب ارتكابها.

أهداف الدراسة:

تنقسم أهداف الرئاسة إلى أهداف نظرية وأهداف عملية، حيث تتمثل الأهداف النظرية في تبيان م حلها وهو البيانات الشخصية وجوانبها وهي الجرائم والعقوبات، أما الأهداف العملية فتتمثل في معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها الاعتداء على المعطيات الشخصية.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات تطرق ت الى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا حيث تطر قت الباحثة بن سعيد صبرينة في أطروحة الدكتوراه المنجزة في عام 2015 الى سرد الاتفاقيات الغربية للبيانات الاسمية كما عرج ت على الحماية الجزائية في التشريعات الفرنسية للحق في حرمة الحياة الخاصة من مخاطر تكنلوجيا الإعلام والإتصال، دون أن تغفل الموقف الجزائري من هذه الحماية إلا أنها تعرضت لحماية البيانات الشخصية في ظل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو ما لا يخدم البحث لأن القانون 07/18 أتى ليحمي البيانات الشخصية بينما نظام المعالجة الآلية للمعطيات أتى ليحمي

المعطيات المخزنة في النظام بصفة عامة كما ت طرق الباحث طارق عثمان في أطر وحته لنيل شهادة الماجيستير عام 2007 بعنوان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت دراسة مقارنة إلى حماية المشرعين المصري والجزائري للبيانات الشخصية حيث قام بسرد حماية القوانين الخاصة للبيانات الشخصية كما تعرض الى جرائم الإع تداءات على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي.

منهج البحث :

يتمثل منهج البحث في المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية وكذلك الجرائم العقوبات المقررة لها، أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المفاهيم وكذلك الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

إشكالية البحث :

مامدى تكريس قانون 18-07 لحماية جنائية كافية للمعطيات الشخصية ؟

والتي يتفرع عنها التساؤلات التالية :

ماهو تعريف البيانات الشخصية

ماهو أنواع المعطيات الشخصية

ماهي إجراءات المعالجة

ماهي جرائم وعقوبات الاعتداء على المعطيات الشخصية

وللإجابة على هده الإشكالية قسمت المذكرة إلى فصلين محل الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية (الفصل الأول) والدي يتفرع الى مبحثين مفهوم المعطيات الشخصية (المبحث الأول) والدي ينقسم الى مطلبين تعريف المعطيات الشخصية (المطلب الأول) أنواع المعطيات الشخصية (المطلب الثاني) و معالجة المعطيات الشخصية (المبحث الثاني) والدي ينقسم إلى ثلاثة مطالب مفهوم معالجة المعطيات الشخصية (المطلب الأول)

شروط معالجة المعطيات الشخصية (المطلب الثاني) المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثالث)

أما الفصل الثاني فتناولت فيه مكافحة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية والدي يتفرع الى مبحثين الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية (المبحث الأول) والدي ينقسم إلى مطلبين الجرائم المتعل قة بإجراءات المعالجة (المطلب الأول) الجرائم المتعلقة بإلتزمات المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني) و الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية (المبحث الثاني) والدي ينقسم الى مطلبين جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول) وجرائم الاستغلال غير م شروع للمعطيات الشخصية (المطلب الثاني)

وختمت المذكرة بخاتمة توصلت إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

محل الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية

تمهيد:

لقد أصبحت البيانات الشخصية موضع اهتمام العديد من الدول كونها تشكل جزء من الحق في ا لخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير ومنه المشرع الجزائري في المادة 39 خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما افرزه من تهديد لهده البيانات ولما كانت هده المعطيات من قبيل الحياة الخاصة فقد أورد لها المشرع الجزائري حماية خاصة من خلال القانون 18-07 بعدما كانت موزعه ضمن قوانين مختلفة وباعتبار الحماية الجنائية محلها البيانات الشخصية فسأتعرض لها من خلال مضمونها ومعالجتها حيث سأتناول في المبحث الأول مفهوم المعطيات الشخصية والذي يتفرع إلى مطلبين تعريف المعطيات الشخصية (المطلب الأول) وأنواع المعطيات الشخصية (المطلب الثاني) وتناولت في المبحث الثاني معالجة البيانات الشخصية والدي يتفرع إلى ثلاثة مطالب مفهوم معالجه المعطيات الشخصية (المطلب الأول) شروط المعالجة (المطلب الثاني) المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثالث)

المبحث الأول

مفهوم المعطيات الشخصية

إن الكثير من الباحثين يطلق مصطلح المعلومات على المعطيات والمعلومات [1]، وفي حقيقة الأمر أن المعطيات تختلف عن المعلومات إذ تعتبر المعلومات تلك المعطيات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين بحيث تصبح مهيئة لتداول أو النشر أو التوزيع[2]، أي تصبح... على شكل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير [3]، أما المعطيات فهي "الأرقام والحروف والرموز[4]، والأشكال والأصوات والصورة التي ليس لها دلالة بذاتها "...كعمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الاجتماعية[5].

...وقد سميت البيانات أو المعطيات بهذا الاسم لأنه ا تعطي للحاسب الآلي لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة" [6].

ونظر لتزايد تدفق المعلومات نتيجة للتطور التكنولوجي بما أصبح يشكل خطرا على حقوق الأفراد في الخصوصية سارعت جميع الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي ناهيك عن جمهور الفقهاء إلى تحديد تعريف ا لمعطيات الشخصية بما يضمن حماية لهده

---

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائر ي والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 89.

[2] فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 26.

[3] سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، در اسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 80.

[4] محمد علي فارس الزعبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت، ص 78.

[5] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية لل جرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 06.

[6] محمد خليفة، مرجع سابق، ص 88.

الخصوصية من أي اعتداء كما حددت انواع هده المعطيات وعليه سأتطرق الى تعريف المعطيات الشخصية (الفرع الأول) وأنواع المعطيات الشخصية (الفرع الثاني).

المطلب الاول: تعريف المعطيات الشخصية

سيتم تعريف المعطيات الشخصية من خلا ل التطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية

يرى بعض الفقهاء ان المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه [1]، والدي يعتبر احد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وال مكونة لها [2]، وحالته الإجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به.

والملاحظ على هذا التعريف انه ضيق ادا ارتكز على المعطيات التي يخاطب بها الشخص دون المعطيات الأخرى والتي يمكن لها ان توصلنا للشخص كالوسائل التي يستعملها مثلا.

وهناك من عرفها بأنها تلك ا لبيانات التي تتعلق بشخص معين ، ولا يشترط فيها ان تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بل انه يكفي ان تتعلق بالحياة المهنية لهم او حتى بحياتهم العامة ، او انتماءاتهم السياسية او النقابية المعروفة[3].

ونلاحظ ان هدا التعريف اوسع من التعريف الأول اد يعتبران الم عطيات الشخصية ليست تلك التي يخاطب بها الشخص فحسب بل اعتبر المعطيات الشخصية كل ما يتعلق

[1] محمد خليفة، مرجع سابق، ص 92.

[2] محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 134.

[3] محمد خليفة، مرجع سابق، ص 92.

بالشخص من حياة مهنية او حي اته العامة او نشطاته السياسية و النقابية وهو التعريف الراجح.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية

أولا : على المستوى الدولي

1 تعريفها في إرشادات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية :

لقد عرفت النسخة الأولى من الإرشادات، التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، في العام 1980، البيانات الشخصية، على الشكل التالي:

تعتبر البيانات الشخصية، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتح ديد وعليه، فهي تلك البيانات التي تنقل معلومات، يمكن ربطها بشخص معين، لتحديد هويته .

إلا أن هذا التعريف آثار بعض الإشكالات كونه استبعد بعض البيانات التي بإمكانها ان توصلنا الى هوية الشخص كالوسائل التي يستعملها هذا الأخير من رقم هاتف ثابت او نقال أو رقم تسجيل السيارة أو أي معلومة مرتبطة بأي وسيلة أخرى يحملها مما يسهل عملية... التعدي على خصوصية الأشخاص دون رادع من خلال معالجة البيانات بعيدا عن أجهزة الرقابة لعدم إمكانية تطبيق النص القانوني الذي يستبعدها بطريقة غير مباشرة[1].

[1] منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، بيروت لبنان ، 2018، ص ص 75-76.

2 -تعريفها في الإتفاقية الأوربية رقم 108 :

عرفت الإتفاقية رقم 108 المعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد ، او بفرد محدد"[1].

ونلاحظ من هدا التعريف انه جاء مختصرا عاما اد يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون دكر لهده المعلومات.

3 تعريفها في اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الإتحاد الأوروبي :

عرفت المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الخاصة بالمستخدمين في دول الإتحاد الأوروبي المعطيات الشخصية بأنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر او غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع الى معرف شخصي مثل ا لإسم ورقم ضمان الاجتماعي وبيانات الموقع والمعرف عبر الانترنت (عنوان IP او عنوان البريد الإلكتروني) او لواحد او اكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او العقلية او الإقتصادية او الثقافية او الاجتماعية[2].

ثانيا: على المستوى الوطني

1 -في التشريع الفرنسي :

لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 2 من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته او ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة او غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى أي شيئ يخصه "[3].

---

[1] مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، 2018، ص 463.

[2] البوابة العربية للأخبار التقنية، الموقع الإلكتروني: https://aitnews.com/.، تاريخ الإطلاع: 2019/05/27، على الساعة: 00: 15 .

[3] عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات ال تواصل الاجتماعي، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق، د ت، ص 08.

ونلاحظ ان المشرع الفرنسي قد توسع في هدا التعريف بحيث يمكن الوصول الى هوية الشخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب ، تاريخ الميلاد ، محل الإقامة ، الصورة او رقم التليفون ، او لوحة بيانات ا و أي رقم هوية كما يمكن التوصل الى هوية الشخص عن طريق الإيميل ادا كان يظهر به الاسم واللقب ، او من خلال الغير ، مثل مورد خدم الوصول ، ادا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الدي يستتر وراء اسم مستعار ، فيفصح عن ملفات الصوت ن البصمات الوراثية او الحركية ، او أي ب يان بيومتري اخر وحسنا مافعله المشرع الفرنسي بهذا التوسيع في مفهوم البيان الشخصي لأن التضييق في المفهوم قد يسمح للعديد بالتعدي على البيانات الشخصية خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها . فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد داتها ، لكن ادا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص .كما ان هدا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هدا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل[1].

2 -في التشريع الجزائري :

على غير عادته قام المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 بتقديم عدة تعريفات منها ما جاء في المادة الثالثة فقرة 1 بخصوص البيانات الشخصية بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار إليه ادناه، " الشخص المعني " بصفة مباشرة او غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف او عنصر او عد ة عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيومترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية".

[1] عثمان بكر عثمان، مرجع سابق، ص ص8-9.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس ب الشخص المعنوي[1]، وهو ما أشار إليه تعريف النسخة الأولى من الإرشادات، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالبيانات الشخصية الذي تم ذكره انفا.

رغم ان الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة اقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص[2].

أما الخاصية الثانية التي تستنبط من هذا التعريف أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به، [3] بمعنى أنه لا يجب الاقتصار على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر كاسمه، لقبه، وجنسيته بل يجب أ ن تؤخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابلا للتعرف عليه وتساهم في تحديد هويته [4]، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية رقم 108 كما تم توضيحه سابقا.

وكذلك القانون الفرنسي رقم 17/78 المعدل في مادته الثانية فقرة 02[5]، والقانون المغربي رقم 09/08 في مادته الأولى[6]، والقانون التونسي رقم 2004/63 في فصله الرابع[7].

---

[1] حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك الإلكترونية دع، دع، ص 04، المقالة متوفرة على الموقع : https://ganonak.blogspot.com ، تاريخ الإطلاع: 2019/03/14، على الساعة 15:00.

[2] عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزا ئري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 61.

[3] حمادي كردلاس، مرجع سابق، ص04.

[4] منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، مرجع سابق، ص 76.

[5] Loin°78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique aux fichiers libertés, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr

[6] قانون 08-09 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية،، العدد 5711 ،الصادر في 18 فبراير 2009.

[7] قانون أساسي تونسي، عدد 63- 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية الصادر ، الصادر في 27 يوليو 2004.

المطلب الثاني : أنواع المعطيات الشخصية

لم يدكر المشرع الجزائري أنواع المعطيات الشخصية صراحة وانما اشار الى تعريفها في المادة 3 فقرة 1 والفقرة 6 حيث دكر في الفقرة 1 مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلال ها ان نصل الى هوية الشخص بينما ذكر في الفقرة 6 مجموعة من المعطيات الشخصية واطلق عليها عبارة معطيات حساسة[1] وهو ما يجعلنا نستنتج ان المشرع يقسم المعطيات الشخصية الى معطيات حساسة ، واخرى غير حساسة وعليه سأتعرض الى المعطيات غير الحساسة في (الفرع الأول) والمعطيات الحساسة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المعطيات الشخصية غير الحساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 3 فقرة 1 المعطيات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع الى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيومترية او النفسية ا و الإقتصادية او الثقافية او الإجتماعية[2].

ونلاحظ ان المشرع قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها ان توصلنا الى هوية الشخص وهو بهدا قد حدى حدو المشرع الفرنسي.

[1] أنظر المادة 03/ف 1 و6 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

[2] المادة 03/ف 1 من نفس القانون .

الفرع الثاني: المعطيات الشخصية الحساسة

نص عليها ا لمشرع في المادة 3 فقرة 6 وتحتوي هده المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي او الإثني أو الإنتماءات الدينية او الفلسفية او السياسية أو الحياة الصحية أو الإنتماءات النقابية أو المعطيات الجينية[1].

كما عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبي ن العرق او الأصل او الإنتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو ، الحياة الصحية او الجنسية او البيانات المتعلقة.

بالملاحقات الجنائية و الإدانات. ولكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العينات . والعينة البيولوجية هي عينة من المواد ال بيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص[2].

ونلاحظ من خلال هدا التعريف ان المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد، لدلك اولى لها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي واغلب التشريعات الأخرى عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف احكام القانون.

ومن خلال ماتم عرضه يمكن القول ان المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي تمكننا من الوصول الى هوية الشخص سواء ماتعلق بعناصر شخصيته الإجتماعية او الجنية او الفيزيولوجية ... الخ او الوسائل التي يستعملها ، كما انها تنقسم الى معطيات حساسة وأخرى غير حساسة وان ... التضييق من تعريف المعطيات الشخصية قد يسمح للعديد من

[1] المادة 03/ف 6 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مؤتمر الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية الإنسانية والطبيعية، 17-18 يوليو 2018، تركيا، ص 2017.

الجهات بالتعدي عليها ،[1] لدلك عمدت اغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري عن طريق قانون 18-07 الى توسيع نطاق حيز تطبيق القانون من خلال التعريفات المقدمة ف ي هدا الشأن، والتي اكدت انه لا يمكن ان تكون هناك حماية للمعطيات الشخصية الا اذا تمت معالجتها.

[1] شهد حموري وريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الاخرى، مجلة حبر الإلكترونية، دع، تشرين الثاني، الأردن، 2014 مقالة متوفرة على الموقع : Wireless.research https://7iber.com، تاريخ الإطلاع: 2019/03/20، على الساعة 20:00.

المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 الى وضع مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته الشخصية حيث لا تتوفر ه ذه الحماية الا ادا تمت معالجة هده البيانات وقد نظم المشرع المعالجة في المواد 3 و7 الى 45 والتي تطرقت الى توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمعالجة وانواعها وشروطها فضلا عن تعريف المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية

وعليه سأتطرق الى مفهوم معالجة المعطيات الشخصية (المطلب الأول) وشروط المعالجة (المطلب الثاني) والمسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري مفهومها في ا لمادة 3 فقرة 3 من القانون 18-07 وسأتطرق الى مفهوم المعالجة من خلال تعريفها (الفرع الأول) وذكر أنواعها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف معالجة المعطيات الشخصية

عرف المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 3 من القانون 18-07 المعالجة بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من إشكال الإتاحة أو التقرب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف المعالجة عن طريق تعداد مجموعة من العمليات التي تخضع لها المعطيات ذات الطابع الشخصي دون حصر لها،

كما يشير مدلول النص أيضا انه لا يشترط أن تترتب عن المع الجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فقد اعتبر المشرع أن المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاضعة للمعالجة بشكلها الأصلي.

ويتضح ايضا ان المعالجة قد تكون بالطرق الألية او بالطرق التقليدية[1].

الفرع الثاني : أنواع معالجة المعطيات الشخصية

من خلال التعريف السابق يتبين ان معالجة المعطيات الشخصية تكون يدويا أو أليا، على التفصيل الأتي :

أولا تعريف المعالجة اليدوية : عرفها المشرع الجزائري ضمنيا في المادة 3 فقرة 3 بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية [2]، وكدلك يمكن تعريفها بأنها حفظ البيانات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هده البيانات محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، لكن بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك معلومات فقد أمكن تجميع عدد اكبر من البيانات الشخصية للأفراد " كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحد قضى على مسا لة تفرق البيانات وتشتتها "[3] ولعل الطريقة اليدوية في معالجة البيانات تتضح أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بوضع المعطيات الفيزيولوجية من لون عينين وبصمات الأصابع وحجم الأذنين وغيرهم المتعلقة بالجثث (أنظر الملحق).[4]

---

[1] صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيزا للثقة بالادارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د ت.

[2] أنظر المادة 03/ف 3، من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص 83.

[4] عادل شاوش، زلزال بومرداس 2003، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03، 2018، ص 79.

ثانيا تعريف المعالجة الآلية : لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 3فقرة 5 من قانون 07/18 بأنها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و /أو حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها أو تغييرها"[1].

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المعالجة الآلية تامة بل يكفي أن تكون جزئية لتحقق هذه العملية كما انه عدد مجموعة من العمليات الآلية التي تتم على المعطيات على سبيل المثال لا الحصر.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تناول مصطلح المعالجة الآل ية من خلال تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، كما أطلق عليه المشرع الجزائري في القانون 09/04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها " منظومة معلوماتية "، ذلك أن المشرع الجزائري يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين أي لا يميز بينهما فنظام المعالجة الآلية للمعطيات يعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح[2].

المطلب الثاني : شروط المعالجة

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة قبل قيامه بمعالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني بحملة من الشروط تناولتها المواد 7و8 الى 21 من القانون 18-07 والمتمثلة في موافقة الشخص المعني (الفرع الأول) إجرائي التصريح والترخيص (الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة 03/ف 5، من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] شوقي يعيش تمام ومحمد خليفة، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة حبر الابحاث القانونية المعمقة، العدد25، 2018، ص 11.

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني

تناولت المواد 7 و8 موافقة الشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية كمبدا اساسي يرتكز عليه المسؤول عن المعالجة في القيام بعمله كما اوجبت على هدا الاخير عدم اطلاع الغير على المعطيات الخاضعة للمعالجة في حالة ادا لم يقم بالمعالجة شخصيا الا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني الكامل الأهلية اما ادا كان عديم او ناقص الأهلية فتخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون الع ام[1] كما اوردت المادة 7 مجموعة من استثناءات على هذا المبدأ منها ان موافقة الشخص المعني لا تكون ضرورية ادا كانت لإحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني او المسؤول عن المعالجة، ادا كانت لحماية حياة الشخص المعني، لتنفيد عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه او لتنفيد اجراءات سابقة للعقد اتخدت بناءا على طلبه...إلخ[2].

الفرع الثاني : إجرائي التصريح والترخيص

نص المشرع على هدين الإجرائيين في المادة 12 بينما اورد الأحكام الخاصة بالتصريح في المواد من 13 إلى 16 أما الأحكام المتعلقة بالترخيص فقد نظمها من المواد 17 إلى 21 فما المقصود بالتصريح والترخيص.

أولا التصريح: هو طلب يودع لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في اجل أقصاه 48 ساعة يمكن المسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله[3].

---

[1] أنظر المادة 07 و08 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

2 المادة 7 من نفس القانون.

[3] محمد العيداني ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2018، ص 122.

وقد ميز قانون 07/18 بين حالتي التصريح:

1 **التصريح العادي:** الذي يستوجب أن تتوفر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14.

2 **التصريح البسيط:** أجازته المادة 15 عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، اد اشترطت أن يتضمن فقط البيانات الستة الأولى من المادة 14، على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح المبسط كما أوجبت المادة 14 في فقرتها الأخيرة.

وبشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات أن يتم المتنازل له إجراءات التصريح في حين أوجبت فقط إخطار السلطة الوطنية في حالة تغيير المعلومات المذكورة في المادة 14 أو أي حذف يطال المعالجة وفي هذا يطرح التساؤل إذا ما تم التغيير او الحذف دون إخطار السلطة الوطنية، فهل يعتبر بمثابة الإمتناع عن التصريح وبالتالي تقوم الجريمة المعاقب عليها في المادة 56 أم لا[1].

ثانيا الترخيص: هو بمثابة قرار صادر عن السلطة الوطنية حيث تخضع هده الأخيرة وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن إخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في نص المادة 18 من نفس القانون ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الح صول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة ونصت المادة 20 منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والآجال القانونية للرد على طلب الترخيص[2].

[1] عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص ص 39-40.
2 محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 122.

كما يمكن ان ترخص السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات الشخصية التي تهدف الى تحقيق مصلحة عامة للبحث والدراسة او التقييم في مجال الصحة في اطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هدا القانون.[1]

المطلب الثالث : المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة في المواد 3فقرة 12 و32 الى 45 ونظم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المواد 22 إلى 31 من هدا القانون وعليه سيتم التطرق الى المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية (الفرع الأول) والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .

الفرع الأول : المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

تناولت المادة 3 فقرة 12 و13 تعريف وانواع القائم بعملية المعالجة بينما تناولت المواد من 32 الى 45 التزامات المسؤول عن المعالجة سواء اتجاه الشخص المعني او اثناء عملية المعالجة وفق ما سيتم توضيحه في التفصيل الأتي :

اولا تعريف المعالج وأنواعه:

1 – تعريف المعالج :بالرجوع إلى المادة 3 فقرة 12 و13 والتي نصت على تعريف المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن يمكن ان نستنتج ان المعالج هو دلك الشخص الدي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية اما لحسابه او لحساب المسؤول عن المعالجة [2].

[1] أنظر المادة 21 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] المادة 3/ف 12 و13 من نفس القانون.

2-انواع المعالج :

-**المعالج الأصلي :** هو كل شخص طبيعي او معنوي عام او خاص او كيان اخر يقوم بمفرد ه او بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها وقد اطلق عليه المشرع الجزائري بالمسؤول عن المعالجة[1].

-**المعالج من الباطن :** وهو كل شخص معنوي عام او خاص او كل شخص طبيعي او أي كيان اخر يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة[2].

[1] المادة 3/ف 12 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[*] يقصد بالشخص الطبيعي " الإنسان الذي تتقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة فبمقتضاها يستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات "انظر محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق ن دار العلومن 2006، 134

** الشخص المعنوي حددت أنواعه المادة 49 من الأمر 75-58 حيث أن هناك أشخاص معنوية عامة كالدولة الولاية، البلدية الخ والتي لها ... سيادة وحقوق السلطة العامة كما تخضع في تنظيمها إلى قواعد وأحكام القانون الإداري و ... أشخاص معنوية خاصة و هي تلك الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها) انظر امنة سليماني ودليلة سليماني ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مدكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2012-2013 ص 5 .9.6.

*** اما الكيان فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة ه من قانون 06-01 "بأنه مجموعة من العناصر المادية أو غير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

[2] المادة 3/ف 13 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ثانيا التزامات المسؤول عن المعالجة

1-التزماته اتجاه الشخص المعني:

اوجب المشرع في المواد 34 الى 36 على المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص المعني من ممارسة مجموعة من الحقوق فيما يخص معطياته الشخصية على الشكل التالي:

أ حق الولوج :

يقصد بحق الولوج هو معرفة الشخص من المسؤول عن المعالجة كل ما يتعلق بمعطياته الشخصية من مصادرها وطرق معالجتها والمعطيات التي ت خضع للمعالجة واغراض المعالجة ولكذا المرسل اليهم[1].

ب حق التصحيح :

ويقصد به قيام المسؤول عن المعالجة بتحيين او تصحيح او مسح او اغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها مخالفة للقانون ادا ما طلب منه الشخص المعني حيث يلزم بالقيام بهده التصحيحات مجانا لفائدة الطالب وفي اجل 10 ايام وفي حالة الرفض يقدم المعني طلبه أمام السلطة الوطنية من أجل القيام بالتحقيقات المناسبة والعمل على إجراء التصحيحات في أقرب الآجال وتجدر الإشارة أنه يمكن استعمال هذا الحق من طرف ورثة المعني[2].

ج الحق في الإعتراض:

يقصد به أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع معالجة المعطيات التي تخصه ، ولم يقيد المشرع الجزائري حق الاعتراض بنوع معين من المعالجة، بل أجازه سواء [3]

[1] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 472.

[2] أنظر المادة 35 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص37-38.

في إطار المعالجة الآلية وغير الآ لية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة.

كما يشمل الاعتراض الذي نصت عليه المادة 36 سواء المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصل عليها لدى الغير ، ولما كان حق الاعتراض حق شخصيا لا يملكه إلا شخص المعني فانه لا يجوز أن يمارسه غيره نيا بة عنه، وإنما يمكن أن يستند لأسباب أخرى لرفض المعالجة كان يحتج بالسر المهني او بواجب حماية حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي يبقى الشخص المعني هو الوحيد الذي يحق له الاعتراض حتى وان تم جمع المعطيات لدى الغير، باعتبار أن له حق الإعلام بمقتضى المادة 32 التي ألزمت المسؤول عن المعالجة بضرورة إعلامه بالعملية حتى وان كانت المعطيات المراد الحصول عليها موجودة.

2- طبيعة المعطيات التي يجوز الاعتراض على معالجتها:

الأصل أن كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز للشخص المعني بها الاعتراض على معالجتها، بما في دلك تلك التي لا يلزم القانون في المادة 7 الحصول على موافقتة،باستثناء حالة ما ادا كانت المعالجة تستجيب إلى إلتزام قانوني بحيث لا يجوز الاعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36 كما لو كان موضوع الالتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيومتري ، إذ ان دلك يستوجب الإلتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المفترضة قانونا من طرف الشخص المعني بغرض تجميعها ومعالجتها ، لكي يتمكن من استصدار هدا الجواز، كما لا يجوز الاعتراض أيضا ادا ما تم استبعاد هدا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة وفق الفقرة الثالثة م ن المادة 36 ويستبعد حق الاعتراض أيضا في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق قانون 07/18 بشكل عام. يتعلق الأمر بالحالات الواردة في المادة 6 كالمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطني،[1] أو

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 37-38.

تلك التي تكون الغرض منها الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك الت ي تحتويها السجلات المتعلقة بالسوابق القضائية بالإضافة إلى بعض حالات المعالجة المتعلقة بالصحة والتي نصت عليها المادة 5 من قانون07/18.

3- يجب أن يؤسس حق الاعتراض على أسباب مشروعة:

بمعنى انه ليس حق مطلق للشخص المعني بحيث لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 55 إلا ادا بني على أسباب مشروعة أو كان الغرض منه هو الإشهار التجاري وقد استند البعض إلى حصر الأسباب المشروعة في حالة إثارة حماية حرمة الحياة الخاصة

إلا انه يحسب أحكام قانون 07/18 يمكن استناد إلى المادة 2 منه.

والتي وضحت الإطار العام لحدود معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يجب ان تتم في ظل الاحترام للكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم وسمعتهم، فكل هده الضوابط تعتبر مبررات مشروعة يمكن الاحتجاج بها لممارسة حق الاعتراض خاصة وأن مخالفة تلك الضوابط جعلها المشرع جريمة معاقب عليها في المادة 54 من قانون 18/ 07[1]، وتجريم المشرع للمعالجة الماسة بحريات الأفراد وشرفهم وسمعتهم إنما جاء تكريسا لما ورد في المادة 17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والدي انضمت إليه بلادنا سنة 1989 وفقا لمقتضيات قانون 18-07[2].

2-التزماته اثناء عملية المعالجة

نص المشرع الجزائري على هده الإلتزمات في المواد 38 الى 45 على النحو التالي:

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 38.

[2] تنص المادة 17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 على انه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تنص شرفه او سمعته وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

أ سرية وسلامة المعالجة:

اوجب المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة في المادة 38 ضرورة حماية المعطيات الشخصية من خلال وضع مجموعة من التدابير التقنية و التنظيمية تفاديا لأي ضرر قد يصيبها خاصة عندما تستوجب هده المعالجة ارسال معطيات عبر شبكة معينة[1].

فأما التدابير التنظيمية فتتعلق أساسا بتنظيم الولوج أو الدخول، وانتقاء وتكوين ومراقبة الأجراء، صيانة المعدات، توفير تجهيزات وبرمجيات جديدة لتعويض المستهلكة منها ،اعداد نسخ احتياطية من قواعد المعطيات واتخاد التدابير اللازمة في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الاجراءات اما التدابير التقنية فتتمثل في استعمال مجموعة من التقنيات مثل برامج مضادة للفيروسات ومحاولة الدخول بدون ادن او عرقلة انظمة تعديل المعطيات وتقنية التشفير او الترميز بالنسبة لمحاولات الاختراق[2].

ويقصد بالتشفير او الترميز بانه الية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة الى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن ارجعها لحالتها الأصلية ، كما يقصد به ايضا كتابة البيانات برموز سرية بحيث يصبح فهمها متعذرا على من لا يحوز مفتاح الشفرة [3]، هدا ويتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات عندما تجرى المعالجة لحسابه فقد ألزمه القانون اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تسمح بتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هده الاجراءات وهو ما اوجبته المادة 39 من القانون 18-07[4].

---

[1] أنظر المادة 38 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] صبرينة جدي، مرجع سابق.

[3] ساسي إتوشن وأبو بكر سليماني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 59.

[4] أنظر المادة 39 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ب التزام المسؤول عن المعالجة فيما يخص المعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الكتروني والمتعلقة بمجال الإتصالات الإلكترونية :

نصت على هدين الإلتزامين المادتين 42 و 43 حيث اوجبت المادة 42 على المسؤول عن المعالجة بعدم القيام بمعالجة المعطيات التي تم جمعها لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني الا لهذا الغرض.

اما المادة 43 فقد الزمته بضرورة ابلاغ كل من السلطة الوطنية والشخص المعني بكل مساس بالمعطيات الشخصية المعالجة في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور[1].

ج الالتزام الخاص بنقل المعطيات نحو الخارج :

نصت عليه المادة 44 حيث لايجوز للمسؤول عن المعالجة القيام بنقل المعطيات الشخصية نحو دولة اجنبية الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية بعدما تقدر المستوى الكافي التي تتضمنه هده الدولة من حماية لحقوق وحريات الافراد غير انه يمكن ان تتم عملية النقل الى دولة اجنبية لا يتوفر فيها هدا الشرط وفق ما اوردت المادة 45 من القانون 18-07[2].

الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 22الى 31وسأتعرض لها من خلال تعريفها وتشكيلتها وسلطاتها.

[1] أنظر المادتين 42-43 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] المادتين 44 و45 من نفس القانون.

اولا تعريفها وتشكيلتها :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 18-07 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تنشأ لدى رئيس الجمهورية مقرها بالجزائر العاصمة وتتشكل من 13 عضو يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد منهم 3 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و 3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة من البرلمان وممثل واحد عن كل من : المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير البريد والمواصلات، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها[1].

وطبقا للمادة 27 تزود بأمانة تنفيدية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون[2]،

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني[3].

ثانيا سلطاتها :

من خلال استقراء مواد القانون 18-07 نلاحظ ان هده الهيئة لها سلطتين :

1 محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 123.

2 أنظر المادة 27 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

3 المادة 28 من نفس القانون.

1 –**سلطة الضبط:** تظهر من خلال المهام الموكلة إليها والتي نصت عليها المادة 25 من القانون 07/18 حيث تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والح ياة الخاصة وذلك من خلال منح التراخيص وتلقي التصريحات ذات الطابع الشخصي، وإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم بالإضافة إلى تلقي الشكاوي والطعون بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كذلك وضع قواعد السلوك والأخلاقيات الت ي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 18–07،[1]

وهي ذات الشروط أكد عليها قانون الاتحاد الأوروبي فيما يخص حماية البيانات الشخصية حيث يحظر نقل ا لبيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي ما لم يتم التأكد من توفير مستوى كاف من الحماية لدى تلك الدولة التي سينقل إليها هده البيانات[2].

... وتجدر الإشارة انه بإمكان السلطة الوطنية القيام بالتحقيقات المطلوبة عن طريق معاينة المحلات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكن وتعلم النائب العام بكل الجرائم التي حصل لها العلم بها في إطار تأدية مهامها[3].

---

[1] أنظر المادة 25 من القانون 18–07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

تنص المادة 44 من قانون 07/18 تنص (لايجوز لمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي الى دولة اجنبية الا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لاحكام هذا القانون واذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للاشخاص ازاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات او التي قد تخضع لها، تقدر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنت دولة معنية...)

[2] Nana botchorichvili.(transfers de données personnelles hors de l'union européenne- quelles nouveatés avec le RGPD ?) LEGICOM 2017/2 (N°59) p39 https://www.cairn.info/revue-legicom-2017-2-page-39.htm.

[3] حبيبة محمودي، مشروع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، النهار، سنة 2018، الموقع الإلكتروني: WWW.ENNAHARONLINE.COM، تاريخ الإطلاع: 2019/04/12، على الساعة: 15:00.

2-سلطة العقابية: ... تتمثل في صلاحية اتخاذ عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه أحكام القانون وتتمثل في الإنذار أو الأعذا ر أو السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو الغرامات[1].

وتجدر الإشارة ان بالإضافة الى سلطتها في الضبط والعقاب لها سلطة تقديم اقتراحات تشريعية طبقا للمادة 25/ف8.

3 - **سلطة تقديم اقتراحات تشريعية** : منح القانون بموجب المادة 25/ ف 8 للسلطة الوطنية حق تق‌ديم أي اقتراح تراه مناسب لتبسيط وتحسين الاطار التشر يعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

ومما تقدم يمكن القول ان المشرع الجزائري قد عرف معالجة المعطيات الشخصية بأنها مجموعة العمليات التي تتم بالطرق الألية او بالطرق اليدوية على المعطيات الشخصية وانها تنقسم الى نوعين معالجة يدوية ومعالجة ألية كما حدد شروط المعالجة التي يجب على المسؤول عن المعالجة ان يتقيد بها بالإضافة الى تعريفه للسلطة الوطنية المستقلة وتحديد سلطاتها.

[1] حبيبة محمودي، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 25/ف 8 من القانون 18-07، المتعلق بح ماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المعطيات الشخصية كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي سواء من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية او الاجتماعية ... الخ او من خلال وسائل اخرى يقوم بإستعمالها والتي تساهم في الكشف عن هويته وقد قسمها المشرع من خلال التعريفات المقدمة في القانون 18-07 وكدلك الفقه الى معطيات شخصية غير الحساسة ومعطيات شخصية حساسة ولا يمكن ان تخضع هده البيانات للحماية القانونية الا ادا تمت معالجتها أي خضوعها لعده عمليات من جمع وحفظ وتنظيم وتسجيل .....الخ سواء عن طريق الاساليب الالية وهو مايطلق عليه معالجة ألية او عن طريق الوسائل اليدوية كاستعمال الورق مثلا وهو مايطلق عليه بالمعالجة اليدوية وسواء كانت المعالجة ألية او يدوية فإنه لا يمكن للمسؤول عن المعالجة او من يقوم مقامه والدي اطلق علية المشرع عبارة معالج من الباطن القيام بمعالجتها الا بالموافقة الصريحة للمعني و القيام بالتصريح او الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية كما اوجبه بتمكين الشخص من ممارسة بعض الحقوق تخص معطياته الشخصية كحق الولوج او التصحيح بالاضافة الى وضع جميع التدابير التقنية والتنظيمية من اجل المحافظة على المعطيات الشخصية من أي ضرر قد يلحق بها كما الزمه القانون بإخطار كل من السلطة الوطنية او المعني في حا لة التعدي على هده المعطيات .

ومن اجل حماية قانونية فاعلة للمعطيات الشخصية نص قانون 18-07 على انشاء سلطة وطنية دات استقلال مالي ومعنوي وخول لها جملة من السلطات وهي سلطة الضبط من خلال التصريحات والتراخيص التي تمنحها وسلطة عقابية كالاندار والاعدار الموجه للمسؤول عن المعالجة الدي يخالف القانون ناهيك عن الغرامات وعقوبات اخرى وسلطة منح اقتراحات تشريعية التي من شانها المساهمه في تحسين الاطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات دات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني

مكافحة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية

تمهيد:

نظرا لأهمية المعطيات الشخصية كونها تمثل جزء من الحق في الخصوصية للأفراد دعت جميع المواثيق الدولية الى توفير حماية لهده البيانات من دلك ما نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ع ام 1966 بأنه لا يجوز تعريض أي شخص على نخو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته وانه من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هدا التدخل او المساس .

كما صدرت في أوروبا اتفاقية عام 1981 حملت الرقم 108 بهدف التوفيق بين حرية تبادل المعلومات والمبادئ الأساسية لحماية الحياة الخاصة وقد وقعت على هده الإتفاقية دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي كتونس والمغرب اللذين اصدرا قانونيين خاصين بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث اصدر المشرع التونسي القانون رقم 63 – 2004 واصدر المشرع المغربي القانون رقم 08– 09 .

وفي نفس السياق اصدر المشرع الجزائري قانون 18–07 ليوفر بدلك حماية خاصة للبيانات الشخصية بعدما كانت حماية عامة شملت المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي المنظمة في قانون العقوبات.

اما قانون 18–07 فقد تضمن مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمعطيات الشخصية وكيفيات المعالجة التي تمت دراستها في الفصل الأول ناهيك عن السلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لها التي سيتم دراستها في هدا الفصل ودلك من خلال التطرق الى الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية (المبحث الأول) والدي يتفرع الى الجرائم المتعلقة بإجراءات المع الجة (المطلب الأول) والجرائم المتعلقة بإلتزمات المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني) والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية (المبحث الثاني) والدي

يتفرع الى الجرائم المتعلقة بالجمع غيرالمشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول) وجرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الثاني).

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

نظمها المشرع في المواد 55 و 57 و56 و64و65 و61و 66 من القانون 18-07 وتتمثل في الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة وهي جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخ ص المعني أو رغم اعتراضه (الفرع الأول) وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص (الفرع الثاني) والجرائم المتعلقة بإلتزمات المسؤول عن المعالجة وهي جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني (الفرع الأول) وجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات (الفرع الثاني) وجريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية (الفرع الثالث) وعليه سأتطرق الى الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة (المطلب الأول) والجرائم المتعلقة بإلتزامات المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة

نظمها المشرع الجزائري في المواد 55 و 57 و56 وتتمثل هده الجرائم في جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه (الفرع الأول) وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص (الفرع الثني).

الفرع الأول : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادتين 55 و57 حيث تنص المادة 55 على معاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج[1]

[1] أنظر المادة 55 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

اما المادة 57 فقد نص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني[1].

ويتبين من لنا من هدين المادتين ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي :

أولا اركانها :

1 الركن المادي :

ان سلوك الإجرامي في هده الجريمة يتمثل في مخالفة احكام المادة 7 والمادة 36 من قانون 18-07 ، اد ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد من حت للشخص حق الاعتراض على ذلك اذا ما توفرت اسباب مشروعة ، ولممارسة هدا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه.

وادا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة ، فالمبدأ انه لايجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقرة 1 ، لكن استثناء يمكن دلك ادا وافق الشخص ، وفي الحالة العكسية فإن دلك سيؤدي الى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 الا ان المشرع نص على معالجة هده المعطيات دون موافقة الشخص المعني ادا صدر ترخيص من السلطة الوطنية وهده الحالات نصت عليها المادة 18.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في علم الجاني أن المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للم وافقة المسبقة[2]

[1] أنظر المادة 57 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

2 عز الدين طباش، مرجع سابق، ص36.

للشخص المعني، وكدا علمه بان هدا الأخير قد اصدر اعتراضا على دلك ومع دلك تتجه إرادته للقيام بسلوك المعالجة المخالف للقانون [1]، أي أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسع ى فيه الجاني إلى تحقيق غاية معينة [2]، بل اكتفى بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هده العناصر [3].

ثانيا عقوبتها:

قرر المشرع الجزائري لهده الجريمة عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج بينما قرر عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج بالنسبة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة[4].

دون امكانية الاختيار بينهما مما يعني ان المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع احدى العقوبتين على الجاني بل جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في الحبس والغرامة على عكس بعض الجرائم الوارد في هدا القانون .

كما نلاحظ ان العقوبة المقررة لجريمة المعالجة دون موافقة الشخص المعني المتعلقة بالمعطيات الشخصية غير الحساسة بسيطة مقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة اد شدد فيها المشرع العقوبة نظرا لخصوصيتها الخاصة ، وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية فقد يتعرض الجاني الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات،

---

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 36.

[2] سعاد أنقوش وصورية أشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 17.

[3] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 198.

[4] أنظر المادة 55 و57 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

وتتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال، منع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط ، اغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع ، تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة[1] .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح والترخيص

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادة 56 والتي تنص على معاقبة كل من ينجز او يأمر بإنجاز معالجة معطبات شخصية دون الحصول على تصريح او ترخيص بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000دج[3].

ويتبين لنا من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

[1] أنظر المادة 9 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، المؤرخة في 11 يوليو 1966.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[3] أنظر المادة 56 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

اولا أركانها:

1 - الركن المادي:

يقوم السلوك المادي في هده الجريمة بمخالفة أحكام المادة 12 لتي تتضمن انه في حالة ما ادا لم يوجد نص قانوني تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية او لترخيص منها طبقا لما نص عليه القانون وبالتالي يتحقق الركن المادي في هده الجريمة بقيام الجاني بإنجاز معالجة للمعطيات غير مصرح بها أو مرخص لها من طرف السلطة الوطنية المختصة[1].

2 الركن المعنوي :

يرى البعض ان هده الجريمة تتخذ صورة القصد ، وهو في هده الجريمة القصد العام بعنصرية ، العلم المنصب على معرفة الجاني بانه يباشر معالجة للمعطيات ال شخصية دون ترخيص او تصريح ، والإرادة ، اد يجب اتجاه ارادة الجاني الى اجراء المعالجة بالمخالفة لما تتوجبه المادة 12 الخاصتان بالحصول على تصريح وترخيص من السلطة الوطنية المختصة.

ولم يشترط المشرع القصد الجنائي الخاص فلا عبرة للبواعث التي دفعت الجاني لإرتكاب فعله، فالركن المعنوي يتحقق بالقصد العام دون تطلب قصد خاص[2].

ثانيا عقوبتها :

قرر المشرع لهده الجريمة عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج اما بالنسبة لجريمة نقل المعطيات الشخصية الى دولة اجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية فقد لها عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج[3]، دون امكانية الإختيار بينهما مما يعني ان المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع احدى العقوبتين على الجاني بل

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 42.

[2] بولين أنطونيوس أيوب، مرجع سابق، ص 417.

[3] أنظر المادة 56 و67 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في الحبس والغرامة عل ى عكس بعض الجرائم الواردة في هدا القانون.

كما نلاحظ ان العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص التي تتم على المستوى الداخلي بسيطة مقارنة مع العقوبة المقررة لجريمة نقل المعطيات الشخصية نحو دولة اجنبية اد شدد فيها المشرع العقوبة ، حيث تعتب ر اقصى جزاء قرره المشرع في جميع الجرائم الواردة في قانون 18- 07.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1].

اما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بإلتزامات المسؤول عن المعالجة

نظمها المشرع الجزائري في المواد 64 و65 و61 و66 من القانون 18-07 وتتمثل هده الجرائم في جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني (الفرع الأول) وجريمة عدم الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة للم عطيات (الفرع الثاني) وجريمة خرق الإلتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادة 64 والتي تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسؤول عن المعالجة الدي يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح او الإعتراض[3].

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[3] أنظر المادة 64 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطا بع الشخصي، مرجع سابق.

ويتبين لنا من هده المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

أولا أركانها :

1 -الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمه هو عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة حق إعلام الشخص التي تكون معطياته الشخصية محل المعالجة أو حق الإعتراض على معالجة معطياته ا ذا توافرت أسباب مشروعه أو الحق في الولوج الذي يمكنه من معرفة أغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها او حق التصحيح الذي يسمح له بمسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون ، ولم يدكر المشرع شكله سواء صدر شفهيا أو كتابيا ، ضمنيا أو صريحا.

كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق ، إد أتبعه المشرع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع ، وبالتالي هناك حالات تجيز رفض الإعتراف بتلك الحقوق كما لو كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34.

2 - الركن المعنوي :

يبدو من خلال المادة 64 انها جريمه قصدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى ال حقوق عن علم و إرادة بأن دلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع ، وفي حالة رفض الولوج أو التصحيح فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الإعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح امام السلطة الوطنية [1]، كما يتبين لنا ايضا ان المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص فلا عبرة للباعث الدي دفع الجاني لإرتكاب فعله ، فالركن المعنوي يتحقق بالقصد العام دون تطلب قصد خاص.

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 44-46.

ثانيا عقوبتها:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة إما بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ونلاحظ ان هده العقوبة تعتبر أقل بساطة مقارنه مع الجرائم التي تم تناولها كما ان المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة اما توقيع الحبس والغرامة معا على الجاني او توقيع احداه ما عليه.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

اما ا لشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في المادة 18 مكرر من نفس القانون[3].

الفرع الثاني : جريمة عدم الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادة 65 والتي تنص على عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة الدي يخالف الإلتزامات الواردة في نص المادتين 38و 39 من هذا القانون[4].

ويتبين من هده المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي ، وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

[1] أنظر المادة 64 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[4] أنظر المادة 65 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

اولا أركانها :

1 الركن المادي:

إن ماديات هده الجريمة تقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 بحيث يقصد بدلك مخالفتها أو عدم التقيد بها وه ده الالتزامات تتمثل في ضرورة إتخاد المسؤول عن المعالجة التدابير تنظيمية كانت أو تقنية والمتمثلة في انتقاء وتكوين ومراقبة الأجراء ، صيانة المعدات ، توفير تجهيزات جديدة لتعويض المستهلكة منها، استعمال برامج مضادة للفيروسات ، استعمال تقنية التشفير او الترميز لمنع اطلاع الغير الدين لا يرخص لهم أو لتفادي ضياعها وبالتالي هده الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يستوجب حفظها أو حمايتها من الاعتداء والإتلاف[1].

كما اوجب القانون على المسؤول عن المعالجة في حالة ادا اجريت معالجة لحسابه ان يختار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها[2].

2 الركن المعنوي

تقتضي هده الجريمة قيام القصد الجنائي العام دون الخاص مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية ا لمعطيات، وهدا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته ولا يمكنه ادعاء انه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ثم بعد دلك لا فرق ان كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ[3].

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 46.

[2] أنظر المادة 39 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجا ل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 48.

ثانيا عقوبتها:

لقد قرر المشرع الجزائري لجريمة عدم الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 200.000دج الى 500.000دج دون الاخلال بالعقوبات الأشد[1].

ونلاحظ ان هده العقوبة اقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم الواردة في القانون 18-07 اد تعتبر هي والعقوبة المقررة لجريمة الإحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة المنصوص عليها في المادة 65 فـ2 الوحدين اللدين قرر لهما المشرع نوع واحد من العقوبة الأصلية ألا وهي الغرامة.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية يمكن ان يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

اما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في المادة 18 مكرر من نفس القانون[3].

الفرع الثالث : جريمة خرق الإلتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

نظمها المشرع في المادتين 61 و 66 من القانون 18-07 وتتمثل هدين الجريمتين في جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وجريمة امتناع مقدم الخدمات عن اعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

[1] أنظر المادة 65 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

أولا جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية :

نظم المشرع هده الجريمة في الما دة 61 والتي تنص على معاقبة كل من عرقل عمل السلطة الوطنية بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج [1].

ويتبين لنا من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

1 -اركانها :

أ -الركن المادي :

يتمثل السلوك الاجرامي في هده الجريمه هو القيام بأفعال تعرقل عمل السلطة الوطنية كالإعتراض على اجراء عملية التحقق في عين المكان ، ويعني فعل الإعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول اعضاء السلطة الوطنية الى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الإعتراض ماديا بمنع الدخول الى المحل او غلق ابوابه ، وقد يكون الإعتراض أليا بالامتناع عن اعطاء كلمة المرور مثلا للدخول الى النظام المعلوماتي ، او القيام بفعل الرفض او الإمتناع عن تزويد اعضاء السلطة الوطنيه بالمعلومات و الوثائق الضرورية لتنفيد م هامهم ، او القيام بإخفائها او إزالتها إما بالمسح أو الحدف إدا كانت المعالجة أليه او بإتلافها او تمزيقها إدا كانت المعالجة يدوية ، او القيام بفعل ارسال معلومات مخالفة او مغايره لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية ، وكدا عدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات. [2]

[1] أنظر المادة 61 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 48-49.

ب -الركن المعنوي :

يجب ان يكون فعل الإعتراض أو الرفض أو الإخفاء والإزالة عمديا وان يقصد الجاني من القيام بهده الافعال عرقلة عمل السلطة الوطنية ، أما ادا كان القيام بها لغير هدا الغرض فلن تقوم جريمة عرقلة السلطة الوطنية ، بل يمكن تطبيق نصوص اخرى ،

كما لو كانت الإزالة أو الإخفاء وقع عرضا ، فقد تقوم جريمة خرق الإلتزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65 إدا ما ثبت ان المسؤول عن المعالجة لم يتخذ التدابير اللازمة للحيولة دون ذلك[1]، وعليه فإن الجريمة تقوم بتوافر القصد العام دون القصد الخاص.

2- عقوبتها :

عاقب المشرع على جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] ،مما يعني ان المشرع منح للقاضي الجزائي سلطة تقديريه في اختيار العقوبة المناسبة للجا ني بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة معا او توقيع احدى العقوبتين على الجاني.

كما نلاحظ ان هده العقوبة أقل بساطة من العقوبات الواردة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون 18-07 والتي يوجب فيها القانون توقيع عقوبة الحبس والغرامة دون امكانية الإختيار بينهما.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ،[3] اما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[4].

---

[1] عز الدين طباش مرجع سابق، ص ص48-49.

[2] أنظر المادة 61 من القانون 18 -07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

ثانيا جريمة إمتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الإن تهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية:

نظم المشرع هده الجريمة في المادة 66 والتي تنص على معاقبة مقدم الخدمات الدي لا يقوم بإعلام السلطة والشخص المعني عن كل انتهاك خلافا للمادة 43 بعقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج. [1]

ويتبين لنا من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

1– أركانها :

أ– الركن المادي :

يتمثل السلوك الإجرامي في إمتناع مقدمي الخدمة عن إعلام السلطة الوطنية بالإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية ، أي الإمتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الإنتهاكات عندما يتم إكتشافها أثناء أداء خدمة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتتمثل هده الإنتهاكات بحسب المادة 43 عندما تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غ ير المرخص به ، أي عندما تكون محل قرصنة او تعرض النظام المعلوماتي الدي يحتويها للإختراق من طرف قراصنة المعلوماتية.

ويقصد بمقدمي الخدمة الكيان العام او الخاص الدي يمكن لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة نظام للإتصالات او أي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخ زين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او المستعملين . [2]

[1] أنظر المادة 66 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص50-52.

أما خدمة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور فيقصد بها كل خدمة تتمثل كليا او جزئيا في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية ، وكدا الخدمات التي تستمعل قدرات شبكات الإتصالات الإلكترونية و التي تتطلب زيادة على خدمة الإتصالات الإلكترونية القاعدية ، وظائف المعالجة أو التخزين[1].

ب- الركن المعنوي :

يتبين من نص المادة 66 ان المشرع اشترط لقيام الركن المعنوي لهده الجريمة هوتوافر القصد العام دون القصد الخاص والمتمثل في علم مقدم الخدمات ان القانو ن يلزمه بإبلاغ السلطة الوطنية والمعني بكل الإنتهاكات الواردة على المعطيات الشخصية ومع دلك تتجه إرادته إلى فعل الإمتناع عن ذلك .

2- عقوبتها :

قرر المشرع لهده الجريمة عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، مما يعني ان المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني

كما نلاحظ ان هده العقوبة أقل بساطة من بعض العقوبات الواردة في قانون 18-07 والتي تلزم القاضي ان يوقع عقوبتي الحبس والغرامة دون امكانية الإختيار بينهما كالعقوبة المقررة لجريمة القيام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني المنصوص عليها في المادة 55.

[1] - عز الدين طباش مرجع سابق، ص ص 50-52.

[2] أنظر المادة 66 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية يمكن ان يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق ماورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية تتمثل في عدم إلتزام المسؤول عن المعالجة بمجموعة من الإجراءات المسبقة عن عملية المعالجة وهي قيامه بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغم اعتراضه او قيامه بمعالجة معطيات شخصية غير مصرح بها او مرخص لها من طرف السلطة الوطنية.

او عدم التقيد بإلتزاماته التي اوجبها عليه القانون والمتمثلة في عدم تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه المكفولة قانونا كحق التصحيح او الولوج او غير ذلك.

او عدم وضع التدابير التقنية والتنظيمية للمحافظة على المعطيات الشخصية من كل اعتداء قد يقع عليها او قيامه بعرقلة عمل السلطة كإمتناعه على تقديم ماتطلبه السلطة الوطنية من معلومات او عدم ابلاغ السلطة الوطنية او الشخص المعني بالانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية.

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية

نظمها المشرع في المواد 59 و68 و58 و 65 فـ2 و 62 و 60و 69 من القانون 18-07 وتتمثل في جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية وهي جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية (الفرع الأول) وجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني (الفرع الثاني) وجرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية وهي تجريم انتهاك بنود التصريح او الترخيص (الفرع الأول) وجريمة المساس بالسر المهني (الفرع الثاني) وعليه سأتطرق الى الجرائم المتعلقة بالجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في (المطلب الأول) وجرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية

نظمها المشرع الجزائري في المادتين 59 و68 من القانون 18-07 وتتمثل هذين الجريمتين في جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية (الفرع الأول) وجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادة 59 والتي تنص على معاقبة كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج[1].

[1] أنظر المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ويتبين لنا من هده المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين ماد ي ومعنوي ، وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الاتي :

أولا أركانها:

1 -الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في هده الجريمة ان يتم جمع المعطيات الشخصية بطرق تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة.

ويقصد بالجمع ان يتمكن الجاني من الحصول على معطيات الشخص أو عدة اشخاص كرقم الهاتف والعنوان الإلكتروني والإسم أي هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل إستعمالها فيما بعد أما الطرق التدليسية فتعني استعمال كل وسائل الخداع والإحتيال ، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على ارادته الى درجة ان يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها. أما الطريقة غير النزيهة فتعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء اثناء ممارسة مهنته او في تعامله مع الجمهور اثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفود او تقديم الرش اوى من اجل الحصول على تلك المعطيات.

اما بالنسبة لمصطلح غير مشروعه فيرى الفقه انها تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومات يضاف اليها كل اشكال الإختلاس من الوثائق او السجلات الرقمية، او الحصول عليها عن طريق الدخول غير مشروع للأنظمة المعلوماتية[1].

2 -الركن المعنوي:

تأخذ جريمة استعمال الأساليب غير مشروعه في جمع المعطيات الشخصية صورة العمد الدي يقوم على علم الجاني بان ما يقوم به مخالف لما جاء في نص المادة 59 ومع دلك تتجه إرادته الى القيام بهذا الفعل أي لا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص[2].

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 30-32.

[2] طارق عثمان، مرجع سابق، ص 107.

ثانيا عقوبتها:

قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج لكل من جمع معطيات شخصية بطرق تدليسيه او غير مشروعه أو غير نزيهة.[1]

ونلاحظ من خلال هده العقوبة ان المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار إحدى العقوبتين بل ألزمه بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا.

كما نلاحظ أيضا أن هده الجريمة تعتبر بسيطة مقارنة مع بعض الجرائم التي شدد فيها المشرع العقوبة من دلك العقوبة المقررة لجريمة نقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 18-07.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية فقد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لماورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[3].

الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضع ية الجزائية للشخص المعني

نظم المشرع الجزائري هده الجريمة في المادة 68 والتي تنص على عقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج كل من قام بوضع او حفظ في الذاكرة الألية المعطيات الشخصية الخاصة بجرائم او إدانات او تدابير امن ،[4]

[1] أنظر المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] – المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[4] أنظر المادة 68 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ويتبين لنا من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ، ومعنوي ، وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

أولا أركانها :

1 -الركن المادي :

يتمثل السلوك الإجرامي في هده الجريمة هو قيام الجاني بوضع او حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني وبالتالي لا يتطلب لقيامها تحقق كل عناصر المعالجه المذكورة في المادة 3 من القانون 18-07 بل مجرد الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية تقوم الجريمة حتى وان كان الجاني لايريد معالجتها ، كما لا يكفي مجرد جمع المعطيات لقيامها أيضا ادا لم يقم بوضعها او الإحتفاظ بها في تلك الداكرة ، رغم ان الوضع او الحفظ يستوجب اولا جمع المعطيات.

ويقصد بالوضع ادراج المعطيات الشخصية والمتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها ، بحيث لايشترط القانون ان تكون معده خصيصا لدلك بل قد يكون له غرض اخر وتم ادراج تلك السوابق فيه ، كما لو كان هدا السجل متعلقا بتسيير هيئة المستخدمين .

اما الحفظ فيعني الإبقاء على هدا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الألية عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت ، ولهدا تعتبر هده الجريمة من الجرائم المستمرة بإستمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات.

اما الماضي الجزائي للشخص المعني فيقصد به مجموعه الجرائم أو الإدانات او تدابير امن فأما الجرئم فهي مجموعه السلوكيات المعاقب بها جزائيا مهما كانت درجتها مخالفة او جنحه او جناية مما يعني ان نص المادة يس تبعد الجرائم المدنية والتأدبية وهده الاخيره [1]

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 33-34.

لا تكون محلا للتطبيق حتى وان شكلت جريمة في قانون العقوبات مادامت لم تكن محل متابعة جزائية.

اما الإدانات فيقصد بها مجموعه الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الشخص المعني والعقوبات التكميلية وكدا العقوبات البديلة

اما تدابير امن فهي تلك التي يتخدها القضاء الجزائي وفق المادة 19 من قانون العقوبات[1].

2 -الركن المعنوي:

يظهر من خلال نص المادة 68 ان المشرع لم يشترط لقيام الركن المعنوي لهده الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص بل اكتفى بالقصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه اراده الجاني الى فعل الحفظ او الجمع للم عطيات الشخصية لشخص المعني في ال ذاكرة الألية مع علمه انه بدلك يخالف القانون.

ثانيا عقوبتها:

عاقب المشرع على هده الجريمة بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000دج الى 300.000 دج[2].

ونلاحظ من خلال هده العقوبة ان المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار بين احدى العقوبتين بل الزمه بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة معا.

وتعتبر هده العقوبة اقل بساطة من بعض الجرائم التي شدد فيها المشرع العقوبة كالعقوبة المقررة لجريمة التسبب في الإستعمال التعسفي او التدليسي او ايصالها الى الغير المنصوص عليها في المادة 69 من القانون 18-07.

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 34.

[2] أنظر المادة 68 من القانون 18-07 متعلق بحماية ا لأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1].

اما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في ال مادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

المطلب الثاني : جرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

نظمها المشرع الجزائري في المواد 58 و 65 ف 2 و 62 و 60و 69 من القانون 18-07 وتتمثل هده الجرائم في تجريم انتهاك بنود التصريح او الترخيص (الفرع الأول) وجريمة المساس با لسر المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

نظم المشرع الجزائري هده الانتهاكات في المادتين 58 و 65 ف2 من القانون 18-07 وتتمثل هدين الجريمتين في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها او المرخص لها وجريمة الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة .

أولا جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها او المرخص لها:

نظم المشرع هده الجريمة في المادة 58 والتي تنص على معاقبة كل من قام بإنجاز او بإستعمال معالجة معطيات لأغراض اخرى غير تلك المصرح بها او المرخص لها بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من 60.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ويتبين لنامن هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة ، على التفصيل الأتي :

---

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[3] أنظر المادة 58 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذ ات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

1- اركانها :

أ -الركن المادي:

يتمثل السلوك المادي في هده الجريمة هو تلقي كل شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها تحت أي شكل او انحراف عن الغاية او الغرض المحدد لها ويمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة _السلطة الوطنية_ والدي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لتجنب إساءة استخدام البي انات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هده البيانات[1].

ب – الركن المعنوي :

يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 في التشريع الفرنسي ان جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها جريمة عمدية ، لكن لايكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وارادة تـغيير الأغراض المصرح بها او المرخص بها ، لأن دلك قد يجعل هده الجريمة لا تختلف عن جريمة انجاز معالجة غير مصرح بها او غير مرخص لها ، وعلى دلك قالو بضرورة توافر قصد خاص يتمثل في اثبات نية الغش لدى الجاني ، أي لابد ان يثبت ان تلك الأغراض التي تم التصريح بها كان ت فقط للتمويه و إخفاء الأغراض الحقيقية.

إلا ان هدا الطرح المستنتج من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هده الجريمة لا يتماشى مع نص المادة 58 من قانون 18-07 ، لأن العقوبة المقررة لها بسيطة جدا مقارنة مع العقوبة المقررة في نص المادة 56 والمتعلقة بجريمة القيام بالمعالجة دون الحصول على تصريح او ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة[2].

[1] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014-2015، ص 277.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 54.

2 – عقوبتها:

قرر المشرع لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها او المرخص لها عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من 60.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين[1]، مما يعني ان المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقوبة المناسبة على الجاني.

كما نلاحظ ان هده العقوبة اقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم في قانون 18-07 والتي جمع فيها المشرع بين نوعي من العقوبة هما الحبس والغرامة مثلما هو الأمر بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الحساسة المنصوص عليها في المادة 57.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

اما الشخص المعنوي فيعاقب وفق نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[3].

ثانيا جريمة الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة :

نظم المشرع هده الجريمة في المادة 65 ف2 والتي تنص على معاقبة كل من قام بالإحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون او تلك الوارة في التصريح او الترخيص بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج[4].

ويتبين من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الغرامة على التفصيل الأتي :

---

[1] أنظر المادة 58 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لط بعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة 18 مكرر من نفس الأمر .

[4] أنظر المادة 65 /ف 2 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

1 الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية بحفظ المعطيات الشخصية لمدة اكبر من المدة الواردة في التصريح او الترخيص وبناءا على دلك تقع الجريمة ادا كانت معالجة المعطيات الشخصية التي تأخد شكل الحفظ ، قد تمت وفق أحكام القانون ، ولكن تم حفظ هده المعطيات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث تعالج هده الجريمة فرضا هاما ، يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لحفظ البيانات ، دلك من ضوابط حفظ ومعالجة البيانات الشخصية ، توقيت عملية حفظ المعطيات الشخصية[1].

وقد نصت المادة 9 فقرة هـ من قانون 18-07 على ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من اجلها كما أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إمكانية ان تأدن السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية او إحصائية او علمية[2].

2 الركن المعنوي :

يتضح من خلال نص المادة 65 فـ2 ان المشرع لا يتشرط القصد العام لقيام الركن المعنوي في هده الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام الدي يتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى القيام بفعل الإحتفاظ او الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه خارج المدة المحدده.

2 – عقوبتها :

لقد قرر المشرع لهده الجريمة الغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج[3]، وتعتبر هده العقوبة كما دكرت سابقا من ابسط العقوب ات المنصوص عليها في قانون 18-07

[1] طارق عثمان، مرجع سابق، ص 108.

[2] أنظر المادة 9/ف هـ من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3] المادة 65/فـ2 من نفس القانون.

كونها تحتوي على نوع واحد من العقوبة تتمثل في الغرامة، وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1]، اما الشخص المعنوي فيعاقب وفق لنص المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

الفرع الثاني : جريمة المساس بالسر المهني

نظم المشرع صور هده الجريمة في المواد 60 و62 و 69 وتتمثل في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية وجريمة افشاء المعلومات وجريمة التسبب في الإستعمال التعسفي او التدليسي او ايصالها الى الغير.

اولا جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية :

نظم المشرع هده الجريمة في المادة 60 والتي تنص على معاقبة كل من سمح لغير المؤهلين بالدخول الى المعطيات الشخصية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج[3].

ويتبين لنا من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

1 اركانها :

أ -الركن المادي :

إن النشاط الاجرامي لهده الجريمة يتمثل في سماح كل من يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم كأعضاء السلطة والوطنية والموظفين التابعين لها بالإضافة الى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة السماح للغير بالدخول الى المعطيات، أي ان يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بان يتمكن الغير من الاطلاع [4]

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[3] أنظر المادة 60 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 55-56.

على المعطيات كمنح كلمة المرور للدخول الى الن ظام المعلوماتي الدي يحتوي المعالجة اما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الاطلاع كما قد يتم بمنح المفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الالية للمعطيات او بعدم الاعتراض على الدخول الى المعطيات رغم العلم بدلك.

ونلاحظ ان المشرع قد تناقض مع نفسه حينما نص على لفظ الولوج بدل من مصطلح الاطلاع الذي يتناسب ونص القانون الذي يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة بطريقة يدوية أو آلية ذلك ان مصطلح الولوج خاص بالمعلومات المعالجة بطريقة آلية.

1 -الركن المعنوي

مثل معظم الجرائم التي تمت دراستها في هدا البحث تعتبر جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج لمعطيات ذات الطابع الشخصي قصدية قوامها علم الجاني بان الشخص غير مسموح له بالولوج الى البيانات الشخصية مع ارادة اتيان السلوك المجرم وتجدر الاشارة ان في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية لا تقوم اد سمح بالولوج خطاء نتيجة اعتقاد ان الغير مؤهلا وفي هده الحالة يسأل من قام بفعل السماح بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بخرق التزام السرية وسلامة المعطيات او تطبيق المادة 69 في صورة التسبب في افشاء المعطيات ولو بالإهمال اما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة ادا ماكان عالما بانه غير مؤهل بالدخول الى تلك المعطيات[1].

2 -عقوبتها :

بالنسبة لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للبيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 07/18 والتي تنص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000دج[2].

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 56-57 .

[2] أنظر المادة 60 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

وادا ما حدث ان تعددت مع جريمة افشاء السر فالأمر يقتضي تطبيق احكام التعدد وفق المواد 34و35 من قانون العقوبات بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد وبالتالي تكون المادة 60 من قانون 07/18 هي الواجبة التطبيق لان العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر بسيطة تتراوح بين الشهر الى ستة اشه ر حبس وغرامة من 500 دج الى 5000دج.[1]

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

اما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من ن فس القانون[3].

ثانيا جريمة إفشاء المعلومات :

نظم المشرع هده الجريمة في المادة 62 والتي تنص على معاقبة اعضاء السلطة الوطنية و الأمين التنفيدي ومستخدمو الأمانة التنفيدية لإفشائهم معلومات محمية بموجب القانون 18-07 وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات[4].

ويتبين لنا من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي:

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق ص57.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[4] أنظر المادة 62 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

1 أركانها:

أ -الركن المادي:

إن السلوك الاجرامي في هده الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمين العام ومستخدمو الامانة العامة بإفشاء معلوما ت المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بدلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني سواء اثناء تأدية مهامهم او بعد انتهاء مهامهم[1].

ويقصد بفعل الافشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها او حفظها او نقلها الى شخص او جهة غير مختصة بتلقى هذه البيانات[2].

2 -الركن المعنوي

يتضح من نص المادة 62 ان المشرع لا يشترط القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي في هده الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام والمتمثل في علم الجاني بان المعلومات التي ينقلها الى الغير تدخل ضمن الاسرار المهنية وم ع ذلك تتجه ارادته الى افشائها.

أما بالنسبة للعقوبة فقد احال المشرع الجزائري عقوبة هده الجريمة الى القانون العقوبات في مادته 301 والتي تنص على " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 500 الى 5000دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص ال مؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بدلك...."[3]

[1] المواد 23-26-27-40 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق..

[2] بولين أنطونيوس، مرجع سابق، ص 401.

[3] أنظر المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ونلاحظ من هده العقوبة ان بسيطة جدا مقارنة مع الجرائم الوارد ة في القانون 18-07 وأرى انه كان على المشرع ان يشدد فيها كونها تتعلق بجريمة افشاء اسرار مهنية.

وبالإضافة الى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1].

اما الشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

ثالثا جريمة التسبب في الاستعمال التعسفي او التدلسي للمعطيات أو إيصالها إلى الغير:

نظم المشرع هده الجريمة في المادة 69 والتي تنص على معاقبة اشخاص دكرتهم على سبيل الحصر وهم كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية نتيجة تسببهم ا و تسهيلهم ولو عن اهمال الإستعمال التعسفي او التدليسي للمعطيات المعالجة او المستلمة او توصيلهم الى غير المؤهلين لدلك بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج[3].

ويتبين لنا من هده المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخ صص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي :

1 اركانها :

أ -الركن المادي:

يتمثل النشاط الاجرامي في عدة سلوكيات تتمثل في الاستعمال التعسفي او التدليسي للمعطيات بالإضافة الى جريمة ايصال المعطيات المعالجة او المستلمة لغير المؤهلين بها.

كما ان النص قام بتحديد الاشخاص المخاطبين على سبيل الحصر اد دكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر الى مهامه [4]

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[3] أنظر المادة 69 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة ا لمعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[4] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص57.

بمعالجة المعطيات الشخصية لدلك فان نطاق النص يشتمل فقط الاشخاص الدين قدموا طلبات التصريح او الترخيص بالمعالجة والاشخاص الدين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.

كما تحدث المشرع في هده الجريمة عن المعطيات المعالجة او المستلمة، وبالتالي لا يشترط لقيامها ان تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني ان يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا، ادا ما قام بإيصالها الى غير المؤهل بدلك.

يشترط لقيام هده الجريمة ان يأتي الجاني بسلوك ايصال المعلومات لغير المؤهل لدلك ويعني انه يجب ان يقوم بسلوك ايجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في ارسال او تقديم او وضع المعطيات في متناول الغير ، وفي هدا ايضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج والتي يمكن ان تقع بطريق سلبي كم ا ان الشخص غير المؤهل للاطلاع على المعطيات في هده الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات وبالتالي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في جريمة السماح بالولوج فان الشخص غير المؤهل يلعب دورا ايجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطيات لاحق له ان يطلع عليها.

ب – الركن المعنوي

تظهر خصوصية هذه الجريمة أيضا من ناحية ركنها المعنوي إذ تقوم سواء تم ايصال المعطيات عمدا أوخطأ فقد ذكر المشرع " .. يتسبب او يسهل ولو عن اهمال ..." فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهل للاطلاع معطيات شخصية نتيجة ممارسة المكلف بالمعالجة إحدى مهامه لكن لم يلتزم الحيطة والحدر لتأمين سرية المعطيات سيكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمد[1].

2 –**عقوبتها :**

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[2].

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص 57–58.

[2] أنظر المادة 69 من القانون 18–07 متعلق بحماية الأشخاص لطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ونلاحظ ان المشرع قد شدد في هده العقوبة مقارنة ببع ض الجرائم الواردة في قانون 18-07 كجريمة عدم اعلام مقدم الخدمات كل من السلطة الوطنية والمعني بالإنتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية الواردة في نص المادة 66 .

كما انه لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار احدى العقوبتين بل الزمه بتطبيق الحبس والغرامة معا دون الإختيار بينهما.

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1].

اما بالنسبة للشخص المعني فيعاقب وفق نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

ونخلص مما سبق ان جرائم المساس بالمعطيات الشخصية تتمثل في جمعها بطريقة غير مشروعة كإستعمال طرق غير قانونية من اجل الحصول عليها او جمع معطيات حظر القانون جمعها كالمعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني .

او الإستغلال غير المشروع لهده المعطيات عن طريق استعمال المعالجة لأغراض مخالفة لتلك التي صرح بها او رخص لها أو الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة التي صرح بها في التصريح .

أو القيام بإفشاء هده المعلومات او السماح للغير بالاطلاع عليها او استعمال هده المعطيات استعمالا تعسفيا او تسليمها للغير .

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

خلاصة الفصل الثاني:

اورد قانون 18-07 مجموعة من الجرائم والعقوبات المقررة لها تتمثل في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية .

فأما الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية فتتمثل في القيام بمعالجة المعطيات دون احترام شروط المعالجة والمتمثلة في الحصول على موافقة الشخص ال معني او عدم القيام باجراء التصريح او الترخيص لدى السلطة الوطنية كما تقوم هده الجريمة ايضا عندما لا يتقيد المسؤول عن المعالجة بإلتزماته اتجاه الشخص المعني كعدم تمكينه من ممارسه حقوقه كحق التصحيح او الولوج الى معطياته الخاضعة للمعالجة او عدم وضع التدبير التنظيمية والتقنية لسلامة المعطيات الشخصية او عدم اخبار السلطة الوطنية بهده الانتهاكات او القيام بعرقلة عملها عن طريق الامتناع عن تقديم المعلومات الكافية التي تطلبها او رفض منحها كلمة المرور .

اما الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية فتتمثل في الجمع غير المشروع لل بيانات الشخصية سواء باستعمال طرق غير قانونية للحصول عليها او جمع معطيات منع القانون جمعها كجمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني كما تعتبر جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية عندما تتم المعالجة خلافا لما ورد في بنود التصريح او الترخيص .

او القيام بـالاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة قانونا او تلك الجرائم الماسة بالسر المهني كالسماح للغير بالولوج الى المعطيات الشخصية او افشاء هده المعطيات لهم او ايصالها اليهم او استعمالها استعمالا تدليسيا او تعسفيا .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ماتم تقديمه من مفهوم للمعطيات الشخصية والمعالجة وشروطها واالمسؤول عن المعالجة والسلطة المكلفة بحماية البيانات الشخصية فضلا عن الجرائم المتعلقة بالمعالجة والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية والعقوبات المقررة لها نستنتج ان:

- المشرع الجزائري قدم تعريف واسع للبيانات الشخ صية حيث أورد مادة خاصة بتعريفها بإعتبارها عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون كما استعمل مصطلحات واسعة المدلول ممايعني انه يميل إلى تأمين حماية فاعلة .
- كما وسع من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات الشخصية من خلال اعتبار أن هده الأخيرة تكون محل حماية سواء عولجت بطريقة ألية أو يدوية تامة أو جزئية سواء حدث تغيير في شكل المعلومة أو لم يحدث حيث اعتبر مجرد الجمع او الحفظ بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون .
- تناقض المشرع مع نفسه حينما قرر ان القانون يهدف الى حماية المعطيات دات الطابع الشخصي سواء المعالجة بطريقة يدوية أو ألية في حين انه استعمل مصطلحات خاصة بالمعالجة الألية كإستعمالة لفظ الولوج كما انه اورد تعريف خاص بالمعالجة الألية دون المعالجة اليدوية .
- عدم استقلالية السلطة الوطنية نظرا لأن الرئيس واعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي .
- شدد المشرع في العقوبات باستخدام نوعين من العقوبة هما الحبس والغرامة ناهيك عن امكانية تعرض الجاني للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما ادا تعلق الامر بمعالجة المعطيات الحساسة او نقل المعطيات الشخصية نحو دولة اجنبية مخالفة لما نص عليه القانون .

- أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من الالتزامات القانونية وهو مايتوافق مع إحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمنة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عاما او خاصا ملزم بإحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.
- عدم اعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في قانون 18-07 كما انه قرر له ضعف عقوبة الشخص الطبيعي ب 5 مرات .
- لم يتعرض المشرع الى حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعنوي .
- بالرغم من خ طورة جريمة افشاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 69 من القانون 18-07 كونها تتعلق بالسر المهني أي الأمانه الا ان المشرع احال عقوبتها الى قانون العقوبات في مادته 301 والتي تعتبر بسيطة جدا مقارنة مع سلوك الجاني
- ملئ قانون 18-07 فراغ قانوني في مجال حماية ال معطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة من كل اعتداء الا انه اتى متأخرا جدا .

ومن خلال هده النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات الأتية :

- تكوين القضاة تكوينا جيدا ودلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي اد ان فهم نطاق تطبيق النص يساعد في تحقيق مايصب و اليه القانون .
- العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية ودلك من خلال تغيير طريقة تنصيب اعضائها بما فيهم الرئيس عن طريق مرسوم رئاسي كأن يتم اختيارهم عن طريق الإقتراع .

- تزويد السلطة الوطنية بإعتبارها هيئة وقائية رقابية بجميع الأجهزة والإمكانات المتطورة حتى تتمكن من مباشرة اعمالها كما ينبغي وبدلك تخفيف الضغط على الجهاز القضائي .
- اعادة النظر بخصوص العقوبة المقررة لجريمة افشاء المعلومات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولا الكتب:

1 – بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

2 –عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق، د ت.

3 –عمار تركي السعدون ا لحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

4 –محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق، دار العلوم، 2006.

5 –محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

6 –محمد على فارس الزعبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت.

7 –منى الأشقر جبور ومحمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ –الرسائل:

1 –صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014–2015.

2 –عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017–2018.

3 -محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتور اه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

ب -المذكرات:

1 -آمنة سليماني ودليلة سليماني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013.

2 -ساسي إتوشن وأبو بكر سليماني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإ نترنت، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013.

3 -سعاد أنقوش وصورية أشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017.

4 -سعيدة بعرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكر ة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

5 -طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006-2007.

6 -عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

7 -عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.

8 -فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

9 -موسى عبد الرزاق، الحماية الجزائية لمستخدمي الانترنت، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2015-2016.

ثالثا: المقالات العلمية:

1 -حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك دع، دع، ص 04، المقالة متوفرة على الموقع : https://ganonak.blogspot.com

2- شهد حموري وريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية ما يمكن تعلمه من تجارب الدول الاخرى، مجلة حبر الإلكترونية، دع، تشرين الثاني، الأردن، 2014 مقالة متوفرة على الموقع : Wireless.research https://7iber.com

3- شوقي يعيش، تمام ومحمد خليفة، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد25، 2018.

4- عادل شاوش، زلزال بومرداس 2003، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03، 2018.

5- عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ضل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعي ينفي مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018. مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، 2018.

6- محمد العيداني ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2018.

7- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، 2018.

رابعا: المداخلات:

1- أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الإنسانية والطبيعة، 17-18 يوليو 2018، تركيا.

2- صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيزا للثقة بالادارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د ت.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- القوانين الجزائرية:

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49، المؤرخة في 11 يوليو 1966.

2 -الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، 1975.

3 -قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، 2006.

4 -قانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

ب -القوانين الأجنبية:

1 -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16.

2 -قانون أساسي تونسي، عدد 63-2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية الصادر في 27 يوليو 2004.

3 -قانون 08-09 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5711، الصادر في 18 فبراير 2009.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1 -البوابة العربية للأخبار التقنية، الموقع الإلكتروني: https://aitnews.com/.

2 -حبيبة محمودي، مشروع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، النهار، سنة 2018، الموقع الإلكتروني : WWW.ENNAHARONLINE.COM

II. باللغة الأجنبية:

1- Nana botchorichvili, « Transferts de données personnelles hors de l'Union européenne – Quelles nouveautés avec le RGPD ? », LEGICOM 2017/2 (2° 59), P.39-46.

2- Loin°78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique aux fichiers libertés, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr

الملحق

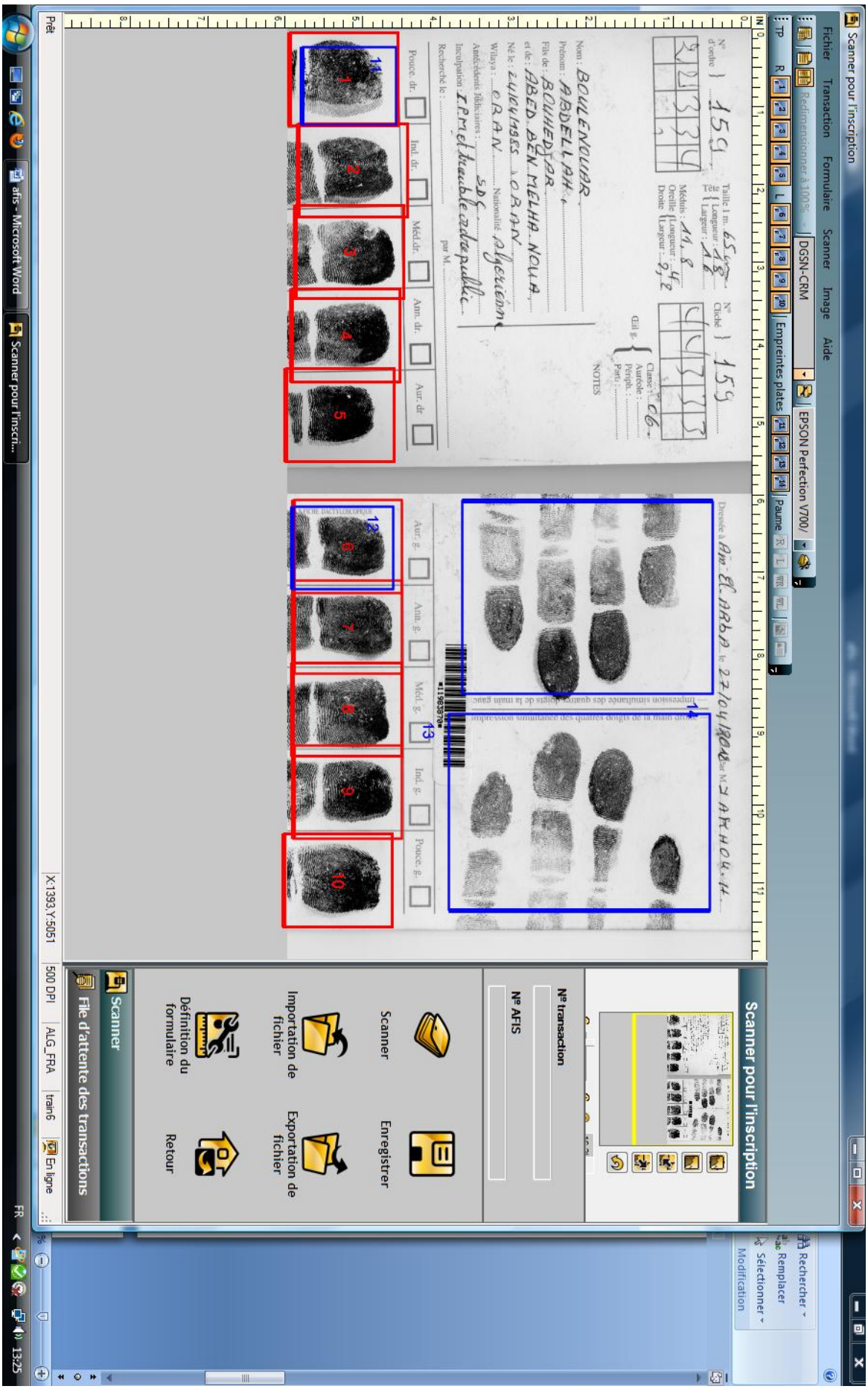
Scanner pour l'inscription
Fichier Transaction Formulaire Scanner Image Aide
DGSN-CRM
EPSON Perfection V700/
Empreintes plates
Paume
Scanner pour l'inscription
Nº transaction
Nº AFIS
Scanner
Enregistrer
Importation de fichier
Exportation de fichier
Définition du formulaire
Retour
Scanner
File d'attente des transactions
Prêt
X:1393,Y:5051
500 DPI
ALG_FRA
train6
En ligne
afis - Microsoft Word
Scanner pour l'inscri...
FR
13:25

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول : محل الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية	8
المطلب الأول : تعريف المعطيات الشخصية	9
الفرع الأول : التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية	9
الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية	10
المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية	14
الفرع الأول : المعطيات الشخصية غير الحساسة	14
الفرع الثاني : المعطيات الشخصية الحساسة	15
المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصية	17
المطلب الأول : مفهوم معالجة المعطيات الشخصية	17
الفرع الأول : تعريف معالجة المعطيات الشخصية	17

الفرع الثاني : أنواع معالجة المعطيات الشخصية	18
المطلب الثاني : شروط معالجة المعطيات الشخصية	19
الفرع الأول : موافقة الشخص المعني	20
الفرع الثاني : إجرائي التصريح والترخيص	20
المطلب الثالث : المسؤول عن المعالجة والسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	22
الفرع الأول : المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية	22
الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	28
خلاصة الفصل الأول	32
تمهيد	34
المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية	36
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة	36
الفرع الأول : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه	36
الفرع الثاني : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص	39
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بإلتزمات المسؤول عن المعالجة	41
الفرع الأول : جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة	41

الفرع الثاني : جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية	43
الفرع الثالث : جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية	45
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية	51
المطلب الأول : جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية	51
الفرع الأول : جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية	51
الفرع الثاني : جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني	53
المطلب الثاني : جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية	56
الفرع الأول : تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص	56
الفرع الثاني : جريمة المساس بالسر المهني	60
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
الملاحق	78
فهرس المحتويات	80
الملخص	83

الملخص:

تعتبر المعطيات الشخصية جزء من الحياة الخاصة للأفراد التي دعت جل الاتفاقيات الدولية إلى حمايتها لاسيما بعد التطور التكنولوجي وما افرزه من تقنيات حديثة ساعدت على سرعة تداول المعلومات الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل تحقيق توازن بين الحق في ت داول المعلومه وبين حماية الحق في الخصوصية حيث أصدرت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية توصيات للدول الاعضاء تحت عنوان حماية الحياة الخاصة وتدفق البيانات عبر الحدود اما على المستوى الوطني فقد أصدرت العديد من الدول كالسويد والولايات المتحدة الأمريكيه وفرنسا وا لمغرب وتونس قانون لحماية المعطيات الشخصية.

وفي نفس السياق اصدر المشرع الجزائري قانون 18 _07 لحماية المعطيات الشخصية سواء المعالجة بطريقة يدويه أو آلية من أي اعتداء والتي يجب أن تتم وفق شروط معينه تسهر على مراقبة هذه الشروط سلطة وطنية مستقلة منح لها القانون عدة سلطات منها العقابية تتخذ ضد المسؤول عن المعالجة الذي يخالف القانون ناهيك عن تعرضه للعقوبات الأصلية إضافة إلى العقوبات التكميلية إذا ارتكب جرائم متعلقة بالمعالجة او جرائم ماسة بالبيانات الشخصية هذه اهم محاور الدراسة مع نتائج مبينة في الخاتمة.
الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، المعطيات الشخصية، المشرع الجزائري.

Résumé:

Les données personnelles sont considérées comme une partie de la vie privée des individus que la plupart des conventions internationales ont demandé à protéger, notamment après le développement technologique et ses résultats au niveau de la rapidité de la circulation de l'information, ce qui amène la communauté internationale à rechercher un équilibre entre le droit de commercer des informations et la protection du droit à la vie privée . Alors L'Organisation de coopération et de développement économiques a adressé des recommandations à un certains membres d'Etats pour but Protéger la vie privée et le flux de données transfrontalières. Au niveau national, plusieurs pays, tels que la Suède, les États-Unis d'Amérique, la France, le Maroc et la Tunisie, ont promulgué une loi pour la protection des données à caractère personnel. Dans le même contexte, Le législateur algérien a adopté la loi 18.07 relative à la protection des données à caractère personnel, Que ce soit par des moyens manuels ou automatiques de toute attaque, où ces conditions doivent être respectées par une autorité nationale indépendante, la loi lui déferre plusieurs pouvoirs, y compris des mesures punitives à l'encontre de la personne responsable d'un traitement violant la loi. De plus, il est passible des peines initiales ainsi que des peines supplémentaires s'il a commis des infractions liées à un traitement ou des infractions impliquant des données à caractère personnel. Ce sont les points principaux de cette modeste étude avec des résultats indiqués par détail dans la conclusion

Mots-clés: Protection pénale, Données personnelles, Législateur algérien.